

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

ربيع الأول 1445 هـ

السنة (57)

الجزء (الثاني)

العدد (206)



شرح السُّجَاعِي على النظم المتعلِّق بالاستحاضة للعلامة
شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السُّجَاعِي الشافعي
(ت ١١٧٩هـ)

- دراسة وتحقيق -

Explanation of Al-Sujahiy on the poetic systems related to
(ALISTIHAADAH) .(Uninterrupted menstrual blood) Written
by :Al- Allamah Ahmad Bin Ahmad Bin Muhammad Al-
Sujahiy. Died in: (1179 A.H)
- study and investigation -

إعداد :

د / جوهرة بنت عبد الله العجلان

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم
الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Prepared by :


Dr. Jouharah Abdulah Al- ajlan

Associate Professor, Department of Islamic Studies
in the College of Arts and Human Sciences, Taibah University,
Madinah

Email: g.g.g-1433@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/04/03		استلام البحث A Research Receiving 2023/01/22
	نشر البحث A Research publication 2023/09/30 DOI : 10.36046/2323-056-206-016	







هذا البحث تحقيق ودراسة لمخطوط بعنوان: شرح السجاعي على النظم المتعلقة بالاستحاضة، للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السُّجَاعِي الشافعي (ت ١١٧٩هـ).

وموضوعه: في مسألة مهمة تمس شريحة كبيرة من النساء، ويكثر السؤال عنها، وهي أحكام المستحاضة، وقد ذكر المؤلف سبعة أقسام للمستحاضة، وفصل في مسألة "المتحيرة" وهي المستحاضة الناسية لوقتها، وقدرها، وبين حكمها في الطهارة والصلاة، ومسّ المصحف وقراءته، والصوم والطلاق.

وقد قسمته إلى قسمين:


القسم الأول: في دراسة المؤلف والكتاب

القسم الثاني: في دراسة وتحقيق النص، حسب المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات.

بالإضافة إلى هذا فقد عملت على تحرير المنظومة مما اختلط بها من الشرح بحيث أصبحت المنظومة محررة للقارئ.

ومن أهم النتائج: أن للمستحاضة أقسام سبعة، وأن أضيق المذاهب في حكمها الشافعية، يليهم الحنفية، ثم المالكية، ثم الحنابلة، وهذا التفاوت بين الفقهاء في القبض والبسط، والضيق والسعة لا مستند له - كما يقول ابن رشد - إلا التجربة والعادة، ولاختلاف ذلك في النساء عُسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع هذا الخلاف.

الكلمات المفتاحية: (رسالة - أحكام - المتحيرة - النظم - الاستحاضة).



This research is talking about a manuscript investigation entitled: Explanation of Al-Sujahiy on the poetic systems related to (ALISTIHAADAH) .(Uninterrupted menstrual blood).

Written by :Al- Allamah Ahmad Bin Ahmad Bin Muhammad Al-Sujahiy. Died in: (1179 A.H).

And Its subject is about an important issue that affects a large segment of women, and many questions are asked about it. And it is the rule of (ALISTIHAADAH).

And the Author has mentioned seven sections of (ALISTIHAADAH)◊ And he has provided a sufficient explanation on the issue of the "perplexed woman" means the woman who forgot the time and amount of her (Uninterrupted menstrual blood).

And he has explained its ruling in : purity, and prayer, and touching and reading the holly Qur'an, fasting, and divorce.

I have divided this research into two sections:

The first section: is to study the author, and the book

And The second section is to study and verify the texts of the book◊ According to the method used in the investigation of manuscripts.

And among the most important results obtained are:

There are seven sections for (ALISTIHAADAH), and each section has its own ruling◊

The Shafihy school of thought is one of the hard-liners on the "perplexed woman", and they are the most precautionary out of them.

Keywords: (Message, Rules - Perplexed Woman - Poetic Systems - Uninterrupted menstrual blood).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فلما كان العلم من أقرب القربات؛ كان الاشتغال به من أهم المهمات، ولقد قيض الله ﷻ لحفظ كتابه، وسنة نبيه ﷺ فحولاً جهابذة ورثوا لنا درراً فريدة، وذخائر نفيسة، أفنوا فيها أعمارهم، ودونوا فيها عصارة أفكارهم إلا أن كثيراً من هذه الكنوز لا زالت حبيسة في خزائن المكتبات، وقد يسر الله ﷻ لي الوقوف على مخطوط مهم في بابه وهو "شرح السجاعي على النظم المتعلقة بالاستحاضة"، للعلامة أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي المتوفى سنة (١١٩٧هـ)، فلقد نظم أبياتاً في أحكام المستحاضة، ثم شرح هذه الأبيات وقد يسر الله لي الوقوف على هذا الشرح الذي أقدمه محققاً للقراء، يسبقها دراسة لمؤلفها.

وتتضح أهمية الموضوع وسبب اختياره: في أن أغلب فتاوى النساء في باب المستحاضة، خاصة المسألة المشهورة بالمتحيرة؛ ولذا أفرد لها الفقهاء مؤلفاً خاصاً^(١)،

(١) مثل محمد بن عبد الواحد الدارمي، "أحكام المتحيرة في الحيض". تحقيق: أشرف عبد

المقصود، (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ).

ومما يدل على أهمية هذه المسألة، قول الإمام النووي: "هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمه وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها"^(١)، وقال ابن نجيم الحنفي: "واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا من المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد في كتاب مستقل"^(٢).

والله أسأل أن ينفع بهذا التحقيق، ويجعله خالصا لوجهه.

❁ أهداف المخطوط:

والهدف من تحقيق المخطوط هو: إثبات النص، لكن المخطوط دعا لإثبات نصه داعيان:

أحدهما: بيان التفاوت في أقوال الفقهاء بين التضييق والتوسيع، فإن هذا المخطوط يمثل المدرسة المضيقة جداً.

ثانيهما: بيان ما لدى الفقهاء من قدرة على السبر والتقسيم، والتحليل، فإنَّ لا زم قولهم المضيق أن يبتنوه على سبر وتقسيم زمني دقيق.

١- الرغبة في خدمة تراثنا الإسلامي، بتحقيقه وإخراجه للنور.

(١) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ٤٣٤: ٢.

(٢) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١٩٩: ١.

- ٢- قيمة المخطوط العلمية، وتناوله لمسألة مهمة في كتاب الطهارة.
 ٣- كون المخطوط مرجعاً مهماً في مسألة من مسائل المستحاضة، وهي مسألة المتحيرة.

❖ منهج وإجراءات البحث:

في جانب التحقيق سلكت المنهج العلمي المتبع في التحقيق القائم على ضبط النص، وفي جانب الدراسة سلكت المنهج الاستقرائي، وقد سرت فيهما على الإجراءات الآتية:

- ١- اعتمدت على ثلاث نسخ في التحقيق، وقد ذكرت أوصافها في وصف المخطوطات، وجعلت النسخة (أ) هي الأصل لكونها نسخة المؤلف كما هو موضح في وصف النسخ.
 ٢- نسخت المخطوط الأصل مراعيةً في - رسم الكلمات - القواعد الإملائية الحديثة، مع خدمة النص بعلامات الترقيم.

٣- ميزت النظم بأن جعلته بين قوسين وبخط غامق، وقد كان في المخطوط مختلطاً بالشرح، كما أُنِي جمعت المنظومة كاملة وأثبتها في آخر البحث، مجتمعة منفردة عن الشرح، وعملت على وزنها، وفي هذا خدمة للمخطوط؛ حيث لم أجد - بعد البحث والتحري - من جمع النظم مكتملاً.

٤- خدمت النص المحقق خدمة فقهية بتحقيق المذهب والمقارنة بالمذاهب الأخرى.

٥- عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

- ٦- خرّجت الأحاديث التي ذكرها المؤلف.
- ٧- وفي الحكم على الحديث: فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو فقط، وإن كان في غيرهما ذكرت قول من حكم عليه من العلماء ما استطعت.
- ٨- وثقت المسائل والأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية ما أمكن.
- ٩- عند نهاية كل صفحة من المخطوط الأصل أشرت في المتن إلى رقم اللوح، ورمز تلك الصفحة بين معقوفين فاصلة بينهما بخط مائل، كقولي مثلاً [١/أ]، [١/ب] فرقم (١) هو رقم اللوحة، و(أ) الصفحة اليمنى من اللوحة رقم (١)، و(ب) الصفحة اليسرى من اللوحة رقم (١).
- ١٠- كل سقط وجدته في نسخة من المخطوط وضعته بين معقوفين هكذا [...].، ونهت عليه في الهامش.
- ١١- ما واجهني من كلمات غريبة بيّنت معناها من كتب اللغة أو غريب الحديث، أو الفقه.
- ١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة.
- ١٣- وضعت فهرس للموضوعات، والمراجع.

❖ الدراسات السابقة:

لم يسبق تحقيق المخطوط، بعد البحث في قواعد المعلومات الخاصة بالجامعات، ومحركات البحث والفهارس الخاصة بالمخطوطات. وبحسب إفادة مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية بعدم النشر.

❖ خطة البحث:

قد جعلت البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف المخطوط، ومنهج التحقيق والدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة.

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج مصورة منها.

القسم الثاني: التحقيق.

الخاتمة.

الفهارس:

وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأوّل: الدّراسة

المبحث الأوّل: دراسة المؤلف

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته (١)

اسمه: هو: شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد البدرابي الأزهري الشافعي السُّجَاعِيّ.

نسبه: السُّجَاعِيّ، نسبة إلى «السُّجَاعِيَّة» - بضم السين المهملة، وفتح الجيم بعدها ألفٌ فَعَيْنٌ مهملة مكسورة فتحْتِيَة مشددة فهاء تأنيث - (٢) إحدى قرى مركز المحلة الكبرى التابع لمحافظة الغربية بجمهورية مصر العربية (٣).

مولده: ولد بمصر، ولم يتعرض من ترجم له لتحديد تاريخ ولادته.

وفاته: توفي رَحِمَهُ اللهُ فِي القاهرة ليلة الاثنين السادس عشر من صفر بعد أن تعلل

(١) تنظر مصادر ترجمته في: خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط ١٥٥)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م (٩٣: ١؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (ط/ بدون، بيروت: مكتبة المثني، ودار إحياء التراث العربي) ١٤٥: ١؛ فؤاد سزكين، "تاريخ التراث العربي". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ) ٢٩١: ٤؛ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، "عجائب الآثار". (بيروت: دار الجيل) ٥٧٠: ١؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، "هدية العارفين". (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٥١م)، ١: ١٧٩؛ مبارك. علي باشا، "الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة". (ط ١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ) ٩: ١٢.

(٢) هكذا ضبطها علي باشا مبارك في الخطط (٩/١٢).

(٣) ينظر: السجاعية، استرجعت بتاريخ ١٨-٨-١٤٤٤هـ من موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>

بالاستسقاء سنة (١١٩٧هـ) وصُلِّي عليه في الأزهر، ودُفن عند أبيه بالقراءة الكُبرى (١) بتربة المجاورين (٢) رَحِمَهُ اللهُ.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية (٣)

ولد بمصر ونشأ بها في أسرة علمية، فقد طلب العلم منذ صغره فقرأ على والده - الذي كان من شيوخ الأزهر - وعلى كثير من علماء عصره، وتصدر للتدريس والإقراء في حياة أبيه وبعد موته سنة ١١٩٠هـ، ساعده على هذا الحركة العلمية التي كانت تمر بها مصر في زمنه، والمتمثلة في تأسيس المدارس، وانتشار المساجد، ودورها في نشر النور والمعرفة؛ فتنوعت الثقافة في دور العلم هذه، وكانت هذه العوامل جديدة بأن تجعل أحمد السجاعي من أعيان العلماء، فشارك في علوم كثيرة.

(١) والقراءة: "مدفن مشهور في البلاد المصرية يسكنه الناس ويعمرونه". محمد بن عبد المنعم الحيميري، "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق إحسان عباس، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٨٠م) ص ٤٦٠؛ وينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". تحقيق فريد الجندي (ط/ بدون، بيروت: دار الكتب العلمية) ٣٥٩: ٤؛ مبارك. "الخطط التوفيقية" ٥: ٢٢.

(٢) سميت بالمجاورين؛ لأنها مقابر خاصة بطلاب الجامع الأزهر وشيوخه المنقطعين بداخل الجامع للعلم وتحصيل الدرس وقد سموا بالمجاورين لمجاورتهم بعضهم البعض في الإقامة والعيش بداخل الجامع ومجاورتهم له.

(٣) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١١: ١٢.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

- شيوخه (١): كان له رِجَالُهُ عدة شيوخ، وقد رتبهم على حسب وفاتهم، منهم:
- ١- العلامة حسن بن علي المدابغي (١١٧٠ هـ) (٢).
 - ٢- محمد بن محمد البليدي المالكي (ت ١١٧٦ هـ) (٣).
 - ٣- أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي (ت ١١٨١ هـ) (٤).
 - ٤- محمد بن سالم الحفناوي الشافعي (ت ١١٨١ هـ) (٥).
 - ٥- الشيخ أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن يوسف الجوهرى الشافعي (ت ١١٨٢ هـ) (٦).

- (١) ينظر: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات"، تحقيق إحسان عباس، (ط ٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢ م) ٣٠٢: ١؛ الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار" ٥٧٠: ١.
- (٢) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١١: ١٢.
- (٣) ينظر: الجبرتي، "عجائب الآثار" ١٣٠: ٢؛ الباباتي، "هدية العارفين" ٢٩٨: ١.
- (٤) ينظر: أحمد بن أحمد السجاعي، "حاشية العلامة الفاضل مشكور المساعي المتوفى سنة ١١٩٧ هـ، على شرح جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري لمقدمته قطر الندى وبل الصدى"، (ط الأخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٨ هـ) ص ٢.
- (٥) ينظر: أحمد بن أحمد السجاعي، "فتح الملك فيما يتعلق بقول الناس وهو كذلك". تحقيق: جميل عبد الله عويضة، (المكتبة الشاملة، ٢٠٠٩ م) ص ٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ١٣٤: ٦.
- (٦) ينظر: الكتاني، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات"، ٣٠٢: ١.

٦- الشيخ حسن بن إبراهيم الجبرتي (ت ١١٨٨هـ) (١) الذي لازمه فأخذ عنه علم الحكمة الهندية وغيره من العلوم.

٧- والده الشيخ أحمد بن محمد السجاعي (ت ١١٩٠هـ) (٢).

٨- محمد مرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (٣).

تلاميذه (٤): لم تسعنا المراجع التي ترجمت له بذكر أسماء تلاميذه؛ إلا أنه تيسر لي الوقوف على اسم أحدهم الشيخ علي بن الشيخ سعد بن سعد البيسوسي السطوحي الشافعي كتب رسالة ترجم فيها للسجاعي وذكر مؤلفاته، وقد أوردها علي باشا مبارك في كتابه (الخطط التوفيقية) في أثناء ترجمته للسجاعي.

المطلب الرابع: عقيدة المؤلف، ومذهبه

كان السجاعي متدينا ورعاً، "ذا نزعة صوفية" (٥)، محبا للتصوف وأهله، مؤمناً

(١) ينظر: الجبرتي، "عجائب الآثار"، ٤٤٠: ١؛ الباباتي، "هدية العارفين"، ٣٠٠: ١.

(٢) ينظر: الجبرتي، "عجائب الآثار"، ٥٧٠: ١؛ مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١٠: ٢.

(٣) ينظر: الجبرتي، "عجائب الآثار"، ٣٦٧: ٣.

(٤) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١٢: ١٢٩.

(٥) مرت الصوفية بتطورات ومفاهيم مختلفة ومن هنا وقع كثير من الجدل بين العلماء في التعريف بالصوفية، وكل تلك التعريفات أمور اجتهادية واستحسانات وتقريب لهذا المذهب؛ لذا ورد عليها كثيراً من الأخطاء، ومن سمات الصوفية التعلق بالأولياء، والصالحين، والإشادة بكراماتهم، وطلب البركة منهم، وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة. ينظر بتصرف: غالب بن محمد العواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها"، (ط ٤، جدة: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٨٦٧، ٨٦٥.

بكرامات الأولياء، له عدة مؤلفات في هذا الجانب منها^(١):

- ١- السهم القوي في نحر كل غبي فيمن ينكر كرامات الأولياء (مطبوع)^(٢).
 - ٢- الفوائد اللطيفة في شرح أَلْفَاظِ الوظيفية، وهو شرحٌ على وظيفة السيد أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الرُّبَيْسِيِّ المعروف بَزْرُوقٍ (مطبوع)^(٣).
 - ٣- فتح القوي بشرح صلاة القطب البدوي، وهو شرحٌ على صلاة السيد أحمد البَدَوِيِّ (٦٧٥ هـ)، (مخطوط)^(٤).
- وكان شافعي المذهب، ذكر ذلك من ترجم له، وله في هذا مصنفات عديدة سيأتي ذكرها عند الحديث على مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم فيه

وقد بلغ العلامة الشيخ أحمد السُّجاعي مكانةً عاليةً في العلم، وكان ذلك في حياة والده، وبعد وفاته، فتصدَّرَ للتدريس في مواضعه، وكان ذا اطلاع واسع، برع في شتى العلوم والفنون؛ كالبلاغة، والعروض ونظم الشعر، والتفسير والحديث والفقه

- (١) أمين بابكر محمد الأمين الإمام، "السجاعي النحوي من خلال حاشيته على كتاب شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري دراسة نحوية تحليلية"، (ط ١)، رسالة ماجستير، السودان: جامعة أم درمان ١٤٢٦ هـ) ص ٢٨.
- (٢) ينظر: سركيس، "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، ١٠٠٥-١٠٠٧.
- (٣) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١١: ١٢؛ الباباتي، "هدية العارفين"، ١٨٠: ١؛ سركيس، "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، ١٠٠٥-١٠٠٧.
- (٤) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١١: ١٢؛ فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٣٨١/٦.

والأصول والتاريخ وعلم الفلك، والرياضيات والمنطق وغيرها، ومما يدل على مكانته العلمية؛ اهتمام الباحثين به، ودراسة جهوده العلمية في أطروحاتهم^(١).

قال عنه الجبرتي في تاريخه^(٢): "الفقيه النبيه العمدة الفاضل حاوي أنواع الفضائل الشيخ أحمد ابن الشيخ الصالح شهاب الدين أحمد بن محمد السجاعي الشافعي الأزهري ... صار من أعيان العلماء وشارك في كل علم وتميز بالعلوم الغربية ... وله في تلك الفنون تعاليق ورسائل مفيدة وله براعة في التأليف ومعرفة باللغة وحافظة في الفقه...أحمد الاسم محمود الصفات على الفعل حسن القول والذات ... وحين لمحت عيني ما كتب مما حقه أن يرقم بدل الخبر بالذهب عودته بالله من عين كل حسود وعملت أنه أن شاء الله تعالى سيسود وتطأ أخمصه اعناق الأسود".

وقال عنه تلميذه علي بن سعد البيسوسي: "الإمام العالم في ديوان ملاحظة ربه ومراقبته، من ظهرت سريرته فحسنت بين العارفين سيرته، الساعي في حياته أحسن المساعي"^(٣).

(١) ينظر: غازي بن محمد السهلي، "اختيارات السجاعي (ت١١٩٧هـ) النحوية والتصريفية دراسة تحليلية". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ)؛ فاطمة محمد حسن إسماعيل، "الموازنة بين كتاب نتيجة الفكر في إعراب أوائل السور لابن عتيق عبيد بن الصديقي وكتاب: "الدرر في إعراب أوائل السور لأحمد السجاعي"، (ط١، عمان: الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م)؛ الإمام، "السجاعي النحوي من خلال حاشيته على كتاب شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري دراسة نحوية تحليلية".

(٢) الجبرتي، "عجائب الآثار"، ٥٧٠: ١.

(٣) مبارك، "الخطط التوفيقية"، ٩: ١٢.

ووصفه المؤرخ الجبرتي بقوله: "الفقيه النبيه العمدة الفاضل حاوي أنواع الفضائل... له براعة في التأليف ومعرفة باللغة وحافظة في الفقه" (١).

المطلب السادس: مصنفاته

مصنفاته (٢): ترك لنا السجاعي مؤلفات كثيرة - قاربت المائة - (٣) في مختلف الفنون والعلوم، ومعظم هذه المؤلفات هي حواش، وشروح، ومنظومات، ورسائل؛ كما أن أكثرها غير مطبوع، ومن هذه المؤلفات:

أولاً: الحواشي:

١- حاشية على شرح الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) على مختصر أبي شجاع (٥٩٣هـ) في الفقه الشافعي.

٢- فتح القادر المعيد بما يتعلّق بقسمة التركة على العبيد وهي حاشية على رسالة الشيخ الدردير (١٢٠١ هـ) في مخرج القيراط.

٣- النفحات الربانية على الفوائد السننورية، وهو حاشية على (الفوائد السننورية شرح الرحبية) للعلامة السننوري.

(١) ينظر: الجبرتي، "عجائب الآثار"، ١: ٥٧٠-٥٧١

(٢) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١٢٩: ١٢؛ بروكلمان، "تاريخ الأدب العربي". ترجمة: عبد الحليم النجار، (ط٤، بيروت: دار المعارف)، ٤٤٥-٤٤٦؛ سركيس، "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، ١٠٠٥: ١-١٠٠٧؛ الباباتي، "هدية العارفين"، ١٨٠: ١؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"، (ط١، تركيا: دار العقين، ١٤٢٢هـ) ١٩٣: ١.

(٣) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١٢: ١٠

٤- شرح منظومة إرث ذوي الأرحام سمّاه: (تحفة الأنام في توريث ذوي الأرحام).

ثانياً: الشروح.

- ١- شرح منظومة أحكام الاستحاضة.
- ٢- شرح منظومة شروط تكبيرة الإحرام.
- ٣- الفوائد المزهرة بشرح الدرّة المنتصرة، وهو شرح على منظومة الدرّة المنتصرة في المعقوف من النجاسات، لشهاب الدين أحمد الشرنبلالي الشافعي.
- ٤- شرح لطيف على خطبة الخطيب الشريني (٩٧٧هـ) في شرحه لمختصر أبي شجاع (٥٩٣هـ) في الفقه الشافعي.

ثالثاً: المنظومات.

- ١- منظومة في أحكام الاستحاضة.
- ٢- منظومة في شروط تكبيرة الإحرام.
- ٣- منظومة في الخلع وأحكامه.
- ٤- منظومة في شروط الإمام والمأموم.
- ٥- منظومة في إرث ذوي الأرحام.
- ٦- منظومة في معنى الكفالة.

رابعاً: الرسائل.

- ١- رسالة في الرد على من قال بطهارة الفسيخ.
- ٢- رسالة في آداب الحمّام.
- ٣- رسالة في أذكار المساء والصبح.

٤-رسالة في أدعية أوّل السنة وآخرها ويوم عرفة ويوم عاشوراء.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

تحقيق اسم الكتاب:

اشتهر اسم الكتاب بـ "شرح السجاعي على النظم المتعلقة بالمستحاضة"؛ إلا أنه في غلاف نسخة (ج): "رسالة في المتحيرة"؛ لكن أغلب كتب التراجم التي ترجمت للسجاعي، وذكرت مؤلفاته^(١) سمته باسم: "شرح السجاعي على النظم المتعلقة بالمستحاضة"؛ مما يدل على أن هذا هو الاسم الأقرب للكتاب.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

١-وردت نسبة هذا الشرح من المؤلف نفسه؛ حيث قال في مقدمة الرسالة: "فلما مَنَّ ربنا ذو الجلال والإكرام بنظم المستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام، أشار عليّ والدي بركة الأنام، وشيخ الإسلام، مع بعض أجرة كرام بشرحه ليظهر ما خفي من بعض الأقسام؛ فأجبتة راجياً ثواب الرحيم الرحمن".

(١) ينظر: مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١٠: ١٢؛ بروكلمان، "تاريخ الأدب العربي"، ٤٤٥-٤٤٦؛ سركيس، "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، ١٠٠٥: ٢-١٠٠٧؛ الباباتي، "هدية العارفين"، ٢٩٨: ١. تنظر مصادر ترجمته في: خير الدين الزركلي، "الأعلام"، ٩٣: ١؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٤٥: ١؛ فؤاد سزكين، "تاريخ التراث العربي"، ٤: ٢٩١؛ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، "عجائب الآثار"، (بيروت: دار الجليل)، ٥٧٠: ١؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباتي، "هدية العارفين"، ١٧٩: ١؛ مبارك، "الخطط التوفيقية"،

٢- جاء في مطلع النسخة الأصلية (أ): "هذا شرح لطيف على النظم المتعلق بالمستحاضة تأليف شيخنا الأستاذ المفيد الشيخ أحمد السجاعي حفظه الله".

٣- جاء في ختام النسخة الثانية (ب): "كتبه الفقير أحمد السجاعي الشافعي".

٤- ونسب هذا الشرح للإمام السجاعي رحمته الله مبارك في الخطط التوفيقية^(١)، وعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط في "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكنتات العالم المخطوطات والمطبوعات"^(٢).

المطلب الثاني: مصادر الكتاب

لم يذكر العلامة السجاعي رحمته الله في مقدمة شرحه المصادر التي اعتمد عليها، إلا أنه ذكر ضمن شرحه الكتب الآتية:

١- العباب^(٣) والمراد به: "العباب بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب"، تأليف الإمام: أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي، صفي الدين المشهور بالمرجد، قاضي من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن (ت ٩٣٠هـ).

(١) مبارك، "الخطط التوفيقية"، ١٠: ١٢.

(٢) علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، "١٩٣: ١".

(٣) ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". عني بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٩١: ٤؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٣٤: ٢؛ الباباني، "هدية العارفين"، ١٦٠: ١.

٢- الإيعاب^(١)، والمراد به: "الإيعاب شرح العباب"، تأليف الإمام: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، الفقيه الشافعي المعروف صاحب تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي، والزواجر، وغيرها. لكن مؤلفه لم يكمله. وحسب علمي لا يزال مخطوطاً. هو شرح لكتاب العباب للإمام أحمد بن عمر المزجد، الذي هو اختصار لكتاب روضة الطالبين للإمام النووي.

٣- شرح المنهج: وكتاب "منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي"، تأليف: شيخ الإسلام أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، اختصره مؤلفه من كتاب "منهاج الطالبين" للنووي، والذي يعد من أدق المتون وأحسنها وهو العمدة في الفتوى، وقد اعتنى فقهاء الشافعية بالمنهج وشرحه عناية كبرى فألّفوا فيه تصانيف كثيرة^(٢).

٤- شرح المنهاج: وكتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" للنووي، هو شرح على كتاب "المُحَرَّر في فروع الشافعية" لأبي القاسم الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، وقد كثرت الشروحات على منهاج النووي، فقد شرّحه العلامة زكريا الأنصاري في كتاب أسماه "نهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين للنووي"، كما شرّحه ابن حجر

(١) ينظر: فهرس الأزهرية، (٢١٤٩٠٧)؛ فهرس مخطوطات الفقه في مكتبة الأحقاف بمضرموت ٥: ١، المكتبة الشاملة.

(٢) ينظر: الباباني، "هدية العارفين"، ٣٧٤: ١؛ الزركلي، "الأعلام"، ٤٦؛ محمود ثروت أبو الفضل، مقال بشبكة الألوكة، نشر بتاريخ 10/5/2020 - ١٧/٩/١٤٤١ هـ، استرجعت بتاريخ ٢٥-١١-٢٠٢١ م من موقع www.alukah.net

الهيتمي في كتاب أسماء: "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" (١).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

شرح المؤلف في هذه الرسالة أبيات منظومته التي تتحدث عن "أحكام المستحاضة"، وهذه المنظومة من بحر الرجز (٢)، وهي ممزوجة مع الشرح، ولم يبين المؤلف ﷺ في مقدمة رسالته المنهج الذي سار عليه في تأليفه، ومن خلال دراستي للرسالة تبين لي أن المؤلف سلك فيها المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث ذكر

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) والرجز في اللغة له عدة معاني منها: الخفق والاضطراب، وداء يصيب الإبل في أعجازها فيقال: جمل أرجز، وناقرة رجزاء. وأصل الرَجْزِ في اللغة: تتابع الحركات، ومن هذا: رَجَزُ الشعر لأنه أقصر أبيات الشعر. وأما دلالة الرجز الأدبية والعروضية: فهو بحر من بحور الشعر، هو السابع بين البحور المأثورة، والذي يتكون من التفعيلة (مستفعلن) مكررة ست مرات لتعطي الصورة الأصلية للوزن العروضي لهذا البحر والذي يسمى بالرجز التام أو الرجز الطويل السالم. ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". مادة "رجز" تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ٢٠٠١م)، ٢٢: ١٠؛ أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤٩٨: ٢؛ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (د.ط، بيروت: دار صادر)، ٤: ٣٤٨؛ محمد بن أبي بكر الدمياطي، "العيون الغامرة على خبايا الرامة". تحقيق: حسن عبد الله الحساني، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت) ص ١٨٢؛ ويحيى بن علي التبريزي، "كتاب الوايي في العروض والقوافي". تحقيق: عمر يحيى، (ط١، حلب: المطبعة العربية، ١٣٩٠هـ) ص ١١٣؛ وعمر شكارنه، طمفهوم الرجز ومكانته اللغوية والأدبية". مجلة جامعة بيت لحم، ٣، (١٩٨٤م) ٥٥.

أقسام المستحاضة، مبينا حكم كل قسم وأحواله، كما يقوم منهجه على الفقه المذهبي، ويتسم أسلوبه بالسلاسة والوضوح، وقد اهتم المؤلف في الشرح بضبط كلمات المنظومة، وبالاستشهاد من القرآن والسنة، فيما يتعلق باختصاص المرأة بالحيض، والنقل من كتب المذهب المطبوع منها والمخطوط، وقد فصل المؤلف في حكم المستحاضة "المتحيرة" وهي الناسية لوقتها وقدرها، من أجل أن يرسخ الحكم في ذهن القارئ.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب

على صغر حجم الكتاب، وإفراد المؤلف ﷺ وتخصيصه لمسألة واحدة وهي أحكام المستحاضة؛ إلا أن قيمته العلمية كبيرة وظاهرة؛ حيث تعد دراسة هذه المسألة وإيضاحها أمودجاً فريداً، لا سيما وأنها من عويص باب الحيض، ومما يزيد في القيمة العلمية للكتاب استشهاده ورجوعه إلى كتاب "الإيعاب شرح العباب" لابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً - حسب علمي - وهو كتاب قيم قال عنه مؤلفه في المقدمة: "وأن يعينني على إكمال هذا الشرح الذي هو وظيفة العمر الطويل" (١).

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج مصورة منها

وقفت على ثلاث نسخ خطية للمخطوط، ووصفها كالتالي:

(١) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "الإيعاب شرح العباب". (مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، تاريخ النسخ، ١٣١٦هـ) لوح ١/ب.

أولاً: نسخة المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة برقم: (١٣٣١٨٢)، وهي الأصل ورمزت لها بـ (أ)، وعدد ألواحها (٣) ألواح، وفي كل لوح وجهين وفي كل وجه (٢٤) سطراً و(١٤) كلمة، وهي نسخة حسنة الخط، كتب النظم المراد شرحه باللون الأحمر وفي مطلعها: "هذه رسالة في المنحيرة لشيخنا الإمام والحبر الهمام شيخ المحققين وإمام المدققين سيدي ومولاي الشيخ أحمد السجاعي حفظه الله وأطال بقاه آمين".
وعليها فائدة بذكر أبيات في أقسام الرياح للشيخ أحمد السجاعي، وقد اعتبرتها الأصل لما يلي:

١- أنها حررت في التاريخ الذي فرغ فيه المؤلف من شرحه؛ حيث كتب على الصفحة الأخيرة منها:

"حرر في يوم الأربعاء المبارك لأربع عشرة خلت من ذي الحجة ختام سنة ألف ومائة وسبعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام".
ويشهد لكون هذا التاريخ هو تاريخ فراغ المؤلف من هذا الشرح ما جاء في الصفحة الأخيرة من النسختين (ب، و ج) حيث جاء في النسخة (ب) ما نصه:
"قال شيخنا المؤلف نفعنا الله به كان الفراغ من تأليف هذا الشرح المبارك في يوم الأربعاء المبارك لأربع عشرة خلت من ذي الحجة ختام سنة ألف ومائة وسبع وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم آمين".

وجاء في النسخة (ج) ما نصه: "وكان الفراغ من تأليفه في يوم الأربعاء المبارك لأربع عشرة خلت من ذي الحجة ختام سنة ألف ومائة وسبع وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم".

٢- أن هذه النسخة (أ) قد دون في الصفحة الأخيرة منها ما نصه: "حرر في

يوم الأربعاء المبارك لأربع عشرة خلت من ذي الحجة ختام سنة ألف ومائة وسبعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام" ولم يدون عليها اسماً للناسخ بخلاف النسختين الآخرين (ب، ج) فقد دون على كل منهما اسم ناسخه، وهذا يدل على أن النسخة (أ) هي نسخة المؤلف، وقد حررها بيده، لذلك لم يكتب لها ناسخ.

ثانياً: نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٥٨٧٧)، اسم الناسخ: موسى الوزيري القوصوني، وتاريخ نسخها: (١١٧٩هـ) ورمزت لها بـ (ب)، وعدد ألواحها (٥) ألواح، وفي كل لوح وجهين وفي كل وجه (٢٣) سطراً (٨-١١) كلمة، وهي نسخة حسنة الخط، وعنوان الغلاف مطموس، واسم المؤلف موجود، والوجه الأول من اللوحة الأولى مكتوب فيها: "أما بعد: فلما منّ ربنا ذو الجلال والإكرام بنظم المستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام، أشار عليّ والدي بركة الأنام، وشيخ الإسلام، مع بعض أحبة كرام بشرحه ليظهر ما خفي من بعض الأقسام؛ فأجبتة راجياً ثواب الرحيم الرحمن"، وجاء في نهاية هذه النسخة: "بلغ مقابله على أصله والله أعلم كتبه الفقير أحمد السجاعي الشافعي لطف الله به وبالمسلمين"، فهي تمتاز على النسخة (ج) بكونها قد قوبلت على نسخة المؤلف.

ثالثاً: نسخة المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة برقم (٩٧٥٥٣)، تاريخ نسخه ١٣ ذي الحجة سنة (١١٧٨هـ) ورمزت لها بالرمز (ج)، وعدد ألواحها (٥)، وفي كل لوح وجهين وفي كل وجه (٢٠) سطراً (٨-١١) كلمة، وهي نسخة حسنة الخط، وكتب النظم باللون الأحمر، وفي مطلعها: "هذا شرح لطيف على النظم المتعلقة بالمستحاضة تأليف شيخنا الأستاذ المفيد الشيخ أحمد السجاعي رحمته الله من كل باغ ساعي بمنته

وصلى الله على سيدنا وعلى آله".

نماذج مصورة من النسخ الخطية




الصورة الأخيرة من الأصل

كأن ما اتفق **بالتفريق** وقيل **بالتفريق** وهو **بمصدر** بضاف
 لفاعله أي مع ضم المرة صلاتها **بإعلم للمسلمين** ثم ذكرت بقية أقسام
 المستحبات فقلت **ومما تذكرت** **لغيره** **بمصدر** **بمصدر** أي أو تذكرت
 وقتها **حكم النبي** **عده** أي فليليقين ما حيض وظهر حكمه **وهي**
في الاحتمال مثل من تشي وقدم الجمع ومنه غسلها لكل من
 والذاكرة لوقت كان تقول كان حيض يستدي أول الشهر فموم
 وليلة منه حيض يتبين ويضفه الثاني طهر يقيني وما من ذلك
 يحتمل الحيض والظهر والافتتاح والذاكرة للمقدار كان تقول كان حيض
 مخترعة **العشر الأول** من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم
 الأول طام فالسادس حيض والأول طهر يقيني كالعشر من
 الاثني عشر والثاني آخر الخامس محتمل الحيض والظهر والسابع إلى
 آخر العاشر محتمل لهما واللائق **فاحفظن له ثم الصلاة**
واللام ابداء المظنفي وتابعيه سرمد أي دايمًا والاعلم
 بالصواب وصيا البري على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلي الروضين
 وسلم حررت يوم الاربع المبارك لاني مسرقة قلت موادي
 المحبة ختام **لا اله الا الله** **والله اعلم** **وسبع وسبعين**
 من العجوة البقية عيا صاحبها افضل القلعة و
 اللام ولا حول ولا قوة الا بالله
 السراد على العظم ومعا
 علي سيدنا محمد
 علي الرو
 صحيح



غلاف نسخة (ج)



فالسادس حفض والاو ل طهر بقين كالعشرين
الاخيرين والثاني الى اخرها من محض الحفض والظهر
والسابع - ل احدا لعاشر محتمل لهما وللانقطاع فاصطنع
تقدم الصلاة والسلام ابدا للصوفي وتابعهم سرمد
ارادوا والله اعلم بالصواب وصلح الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفرج من كائنات ليلة في يوم
الاربعاء المبارك لاربعة عشرة خلعت من ربي
الليلة خامسة الف واربعة مئتين ومئتين
من النعمة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والتسليم وكان
الفرج من سحرها يوم
الاربعاء المبارك الثالث عشر
خلعت من ربي ثمانية مائة
1177
وهدى الله والهدى
وسام

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

القسم الثاني: التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين^(١)

حمداً لله الذي طهر من شاء من الأقدار. وحمي بفضله من أراده من ثقل الأوزار. وصلاة وسلاماً على النبي المختار. وعلى آله وأصحابه السادة الأماجد الأخيار. (أما بعد)^(٢): فلما^(٣) مَنَّ ربنا ذو الجلال والإكرام بنظم المستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام، أشار عليّ والدي بركة الأنام^(٤)، وشيخ الإسلام، مع بعض أربة كرام بشرحه ليظهر ما خفي من بعض الأقسام؛ فأجبتة راجياً ثواب الرحيم الرحمن، وقد قلت بعد الاستعادة من الرجيم: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضلاً^(٥) على العباد) المعهودين في نحو:

(١) "وبه نستعين" غير موجودة في (ج).

(٢) في (ج): "فيقول العبد الفقير إلى مولاه أحمد السجّاح أحسن الله له وللمسلمين بمنة المساعي.

(٣) في (ج): "لما" بدون الفاء.

(٤) البركة في اللغة: من الزيادة والنماء و"بَارَكَ" الله فيه فهو "مُبَارَكٌ" والأصل "مُبَارَكٌ" فيه. ينظر:

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية)، مادة "برك" ٢١.

قلت: والبركة من الله يضعها فيمن يشاء من عباده، ولهذا يقول عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي

مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [سورة مريم: ٣١]، فقد جعل الله في الأنبياء بركة، وفي العلماء بركة.

والتبرك بالبشر كالتمسح بهم، وأخذ مخلفاتهم كالبصاق والعرق بغية طلب البركة منهم ممنوع

في شريعة الإسلام، ويجوز في حق النبي صلى الله عليه وسلم حيث تطلب البركة منه في حياته فقط.

(٥) الألف هنا للنظم.

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ (١) (ثم نَجَى (٢) من بلا) أي: خلصهم من البلايا، (وخصّ النسا بالحيض (٣) والنفاس (٤) من حين آدم) بالصرف للوزن (٥) (بلا

(١) سورة الحجر، آية ٤٢.

(٢) في (ج) نج.

(٣) الحيض في اللغة: السيلان، ومنه قولهم: حاض السيل إذا فاض، ويقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ١٤٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، مادة "حيض" ٧: ١٤٢.

وفي الشرع: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب، في أوقات معلومة. ينظر: محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر)، ١: ١٠٨؛ ومحمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣٢٣.

(٤) التِّفَاسُ في اللغة: ولادة المرأة، مأخوذة من النَّفَسِ، بِمَعْنَى الدَّمِ، فَإِذَا وَضَعَتْ فِيهَا نَفْسًا. ينظر: المقرئ، "المصباح المنير"، ١: ٣١٧؛ وابن منظور، "لسان العرب"، مادة "حيض" ٧: ١٤٢.

النفاس في الاصطلاح: "دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها". ينظر: أبو الحسن الماوردي، "الحاوي في فقه الشافعي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)، ١: ٤٣٦.

(٥) أشار الناظم إلى مسألة نحوية وهي مسألة "آدم" فكما هو معلوم ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة؛ لكنه في البيت من أجل الوزن الشعري من بحر الرجز جاء مصروفاً "من حين آدم". ينظر: المبرد، محمد بن يزيد، "المقتضب". تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، (د. ط، بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٢هـ) ٣: ٣٠٩؛ والنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، "إعراب القرآن". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية) ١: ١٤٢.

التباس) أي: خفاء روى الشيخان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحيض: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) (١). وبما فيه من العموم ردُّ البخاريُّ علي من قال: "أول ما أرسل الحيض علي بني إسرائيل" (٢).

قال ابن الرفعة (٣)(٤): "قيل: إن أمنا حوّاءَ لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله وَجَعَلَهُ: لِأَدَمِ نِكَاحًا كَمَا أَدَمِيَّتِهَا وَابْتَلَاهَا بِالْحَيْضِ هِيَ وَجَمِيعَ بَنَاتِهَا إِلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، حديث رقم (٢٩٤) ٣٠٤:١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، حديث رقم (٢٩٠)، ١:١١٣.

(٢) "وقد استدلل البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحيض" بعموم هذا الحديث علي أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به علي من قال: إن الحيض أول ما أرسل، ووقع في بني إسرائيل انتهى". محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، "شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى". (دار المعراج). ٢٤٤:٢٤.

(٣) أحمد بن محمد بن الرفعة، "كفاية النبيه شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد باسلوم، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، ٢:١٨٢.

(٤) هو: العلامة نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة، ولد سنة (٦٤٥هـ) فقيه شافعي، من مؤلفاته: شرح «التنبيه»، وكذلك شرح «الوسيط»، سمع الحديث من غير واحد، وحدث بشيء يسير من تصنيفه في أمر الكنائس وتخريبها، وولي حسبة الديار المصرية، ودرس بالمعزّة وبها توفي سنة (٧١٠هـ)

ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (ط ٢)، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٢هـ). ١:٣٣٧؛ الطيب بن عبد الله الحضرمي، "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". (ط ١)، جدة: دار المنهاج، (١٤٢٠هـ)

(١) لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على أن الله عاقب حواء بسبب أكلها من الشجرة، ولكنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ولعله من الإسرائيليات التي لا نصدقها ولا نكذبها والله أعلم. روى الطبري في "تفسيره" (٣٥٦/١٢)؛ وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، (٢٠١/٢) (٧٧٩)؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠)، (٣٤٣٧)، (٤١٣/٢)؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوي زغلول، (ط١، بروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ)، (٦٤/٥)، (٥٧٩٠)؛ وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي، "اعتلال القلوب للخرائطي". تحقيق: حمدي الدمرداش، (ط٢، نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة-الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م) (١٠٨/١)، (٢١٦)؛ وأبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم". تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (د.ط، دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ١: ٢٧ (١١٨) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي هُيَ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: (مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ عَصَيْتَنِي؟) قَالَ: رَبِّ زَيَّنْتَ لِي حَوَاءً. قَالَ: (فَأَنِّي أَعَبْتُهَا أَنْ لَا تَحْمِلَ إِلَّا كَرْهًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا كَرْهًا، وَدَمِئْتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ). فَلَمَّا سَمِعَتْ حَوَاءُ ذَلِكَ رَزَتْ، فَقَالَ لَهَا: (عَلَيْكَ الرِّئَةُ وَعَلَيَّ بِنَاتِكَ)."

وهذا الأثر صححه الذهبي في التلخيص، والحاكم في المستدرک. وقال الحافظ في "المطالب العالية" (٥١٥/٢): "هذا موقفٌ صحيح الإسناد". قلت: والمعروف أن غالب النساء تحيض، وتطهر في كل شهر مرة، فقوله: "أدميتها في الشهر مرتين"، يتأمل.

ولعل مما يقوي القول بأن ابن عباس رضي الله عنه أخذه من الإسرائيليات وليس بقول النبي ﷺ فلا يكون حجة - أنه جاء قريبا من هذا المعنى في التوراة، كما في سفر التكوين الإصحاح

ذكره الشهاب ابن حجر (١) في شرح العباب" (٢).

(ثم الصلاة والسلام يتبع للمصطفى، أي: عليه، ومن له قد تبعوا [١/أ]

وبعد):

(فاعلم حكم الاستحاضة) (٣) وهي: دم علة يخرج من

(٣/١٦). والذي جاء في شرعنا أن الله تاب على آدم وحواء، وغفر لهم هذه الخطيئة: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا لَغَفِيرٌ لَّنَا وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٣] فالحيض شيء كتبه الله على بنات آدم عليهن السلام، كما قال النبي ﷺ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ" رواه البخاري (٢٩٤)؛ ومسلم (١٢١١)، وليس هو من جنس العقوبات، كتلك التي كتبها على بني إسرائيل من الإصر والتشديد عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم. والله أعلى وأعلم.

(١) شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، له مصنفات كثيرة منها "الإيعاب في شرح العباب" مخطوط، و"الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة" وغيرها، توفي سنة (٩٧٤هـ). ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٣٤.

(٢) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "الإيعاب شرح العباب". لوح ٢٦٧: أ/ح وينظر: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ) ٢: ٤٩٢.

(٣) الاستحاضة في اللغة: استفعال من الحيض، استحيضت المرأة فهي مستحاضة، أي: استمر بها الدم بعد أيا حيضها المعتاد من عرق يقال له العاذل غير عرق الحيض. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ص ٢٠٧؛ وابن منظور، "لسان العرب". مادة "حيض"، ٧: ١٤٢؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)،

عرق^(١) في أدنى الرحم يسمى: العاذل، بمعجمة أو بمهملة^(٢) وقد تبدل اللام راء مع الإعجام، وليست حيضاً ولا نفاساً.

(سبع) أتت خبر مقدم وقولي: (أقسامها)^(٣) مبتدأ مؤخر، (مرتاضة) يحتمل أن يكون مأخوذاً من استراض الشيء بمعنى اتسع وانبسط، فيكون إشارة إلى اتساع هذه الأقسام، ويحتمل أن يكون من رُضْتُ الدابة بمعنى: ذللتها^(٤)، فيكون إشارة إلى

٣١٣:١٨، والاستحاضة في الاصطلاح: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل. ينظر: النووي، "المجموع"، ٣٤٦:١؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني. "مغني المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر)، ١٠٨:١.

(١) في (ب) و(ج) زيادة "فمه".

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٣٩٨:٢؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق: محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٩٩:١؛ والنووي، "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر (ط١، بيروت: دار الفكر ١٩٩٦م)، ١٩٩:٢.

(٣) اعتمد المؤلف في تقسيم المستحاضة إلى سبع أقسام، ينظر: البجيري، سليمان بن محمد بن عمر المصري. "حاشية البجيري على شرح المنهج". (د. ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م). ١٣٦:١، والأنصاري، "حاشية الجمل". ٧٢١:١. وقد اعتمد أكثر الشافعية التقسيم إلى أربعة. ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (د. ط. د. ت) ٤٤٨:٢. وسبب الاختلاف في التقسيم باعتبار تفصيل الحالة الرابعة.

(٤) قال الفيومي: "رُضْتُ: الدابة رِيَاضًا" ذللتها فالفاعل "رَائِضٌ" وهي "مُرُوضَةٌ" و"رَائِضٌ" نفسه على معنى حلم فهو "رِيَّضٌ".

ينظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١٢٨:١؛ محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ٢٠٠١م) ٤٣:١٢.

أن هذه الأقسام قد ذلت وسهلت، وهو كذلك إن شاء الله تعالى. وقد أخذت في بيان الحصر فقلت: (ذات ابتداء ومعتادة^(١) كلاهما قد ميزت^(٢) أو لم تميّز فاعلما وناسية يا صاحبي للقدر أو وقت أو كلاهما) فلتندر^(٣) (فإن تكن من مميّز) وهي

(١) المعتادة: هي التي سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا. ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١١٥.

(٢) المميّزة - بكسر الياء - فاعلة من التمييز وهي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي ، وبعضها ضعيف ، أو بعضها أقوى من بعض. ينظر: النووي، "المجموع"، ٣٩٧-٣٩٨:٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١١٥.

(٣) وقد قسم الناظم المستحاضة إلى سبعة أقسام وهي: ١- مبتدأة مميّزة. ٢- مبتدأة غير مميّزة ٣- معتادة مميّزة. ٤- معتادة غير مميّزة. - المتحيرة - وهي التي يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة؛ أو نسيت عاداتها، ولا تستطيع تمييز دم الحيض - ولا تكون إلا معتادة وهي على ثلاثة أقسام (٥- ناسية للقدر دون الوقت ٦- ناسية للوقت دون القدر - وكلاهما متحيرة تحيرا مقيدا ٧- ناسية لعادتها قدرا ووقتا، وهي المتحيرة مطلقا). (من مخطوط رسالة في المتحيرة).

وتتراوح مذاهب الفقهاء في المتحيرة التي لا تميز دمها بلون ولا مدة بين القبض والبسط والسعة والضيق واضيقهم فيها الشافعية، ذلك أنهم يذهبون إلى انها تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوما فإن لم تنقطع صلت وكانت مستحاضة، وحينئذ يلزمها أن تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام عدا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة.

والحنفية يجعلون أيام الحيض عشرة من كل شهر وما زاد عليها فهو استحاضة.

والمذاهبان فيهما تشديد على النساء مأخذه الاحتياط، حيث يقولون إن هذه المدة تحتل أن تكون فيها المرأة حائضا لها ترك الصلاة، وتحتل أن تكون طاهرا تجب عليها الصلاة، فللاحتياط للصلاة أوجبوا عليها الصلاة فيما عدا أقل مدة الحيض عند كل فريق. وهذا القول

يقابل بما ذكره صاحب المحلى وهو أن يقال: بل يقتصر بما على أكثر الحيض طلبا لليقين لئلا تصوم وتصلي وهي حائض. وأما مذهب مالك فإنها تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوما فإن لم تنقطع صلت وكانت مستحاضة، لكنها لا تقضي ما مضى خلافا للشافعية والحنفية.

وقيل عنه: بل تعدد أيام لداها ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة تصلي وتصوم دون إعادة لما مضى.

والحنابلة يذهبون إلى أنه تجلس كل شهر ستة أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي بعد ذلك مستحاضة تصلي وتصوم وتطوف. وفي رواية عن أحمد أنها تجلس أقل مدة الحيض لكنها لا تقضي ما مضى خلافا للشافعية والحنفية

وبه يتبين أن أضيق المذاهب في حكمها الشافعية، يليهم الحنفية، ثم المالكية، ثم الحنابلة. وهذا التفاوت بين الفقهاء في القبض والبسط، والضيق والسعة لا مستند له - كما يقول ابن رشد - "إلا التجربة والعادة، ولاختلاف ذلك في النساء عُشُر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع هذا الخلاف".

ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيباني. "الهداية شرح بداية المبتدي". (د.ط، المكتبة الإسلامية، د. ت)، ٣٢:١؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٧٦:١؛ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمود أمين النواوي، (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ٢٤:١؛ أبو الحسن الماوردي، "الهاوي في فقه الشافعي". ٤٠٩:١؛ النووي، "المجموع"، ٤٧١:٢؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٣٧٠:١، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (د. ط، بيروت: لبنان، ١٩٩٦م)، ١١٨:١، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "التلقين". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ص ٣٢؛ ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. "بداية المجتهد". إشراف

التي ترى دمًا قويا وضعيفاً^(١) (قد بُدأت) أي: أول ما ابتدأها الدم، (فحيضها القوي) كالأسود بالنسبة للأحمر، (حقا قد ثبت) والضعيف استحاضة (إن لم يجاوز) أي: القوي (أكثر) أي: أكثر الحيض^(٢) (ولا نقص عن ليلة ويومها)^(٣) يا من فحص) أي: يبحث عن الأشياء كذا الضعيف أي لم ينقص^(٤) (عن أقل الطهر)^(٥).
وقولي: (على الولاء) بكسر الواو أي: التوالي، قيد في الضعيف بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر بخلاف ما لو رأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر

مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط، بيروت: لبنان، ١٤١٥هـ)، ١: ١٤٥، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١: ٢٥٣.

(١) قال الرافعي في "فتح العزيز"، ١: ١٨٥: "الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالأسود قوي بالإضافة الي الأحمر، والأحمر قوي بالإضافة إلي الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر". العلمية، (١٤٢٥هـ) ص ٣٢؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٤٥؛ ابن حزم، "المحلى"، ١: ٢٥٣.

(٢) وهو (١٥) يوماً

(٣) هذا القدر هو أقل الحيض عند الشافعية. ينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ٢: ٤١١.

(٤) في (ج) "أي إن لم ينقص" بزيادة "إن".

(٥) وهو أن يكون الدم الضعيف بين دميّن قويين. وأقل الطهر بين الحيضتين عند الشافعية هو خمسة عشر يوماً. ينظر: الماوردي، "الحاوي في فقه الشافعي"، ١: ٣٨٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ١٥٥.

و"الطُّهُرُ": هو النقاء من الدنس والنجس، وقيل للحالة المناقضة للحيض "طُهِرْتُ" والجمع "أَطْهَرْتُ" مثل قُفِّلَ وَأَقْفَلُ وامرأة "طَاهِرَةٌ" من الأدناس و"طَاهِرٌ" من الحيض. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير" مادة "طُهِرْتُ"، ١: ١٩٦.

فهي فاقدة شرطاً وسيأتي حكمها^(١). (لذي الشروط فادر) أي: ادر هذه الشروط^(٢)، (فإن) كانت مبتدأة (لم تميز أو) كانت مبتدأة مميزة بأن^(٣) رأته بأكثر لكن (لشروط فَقَدَتْ) أي: من الشروط المذكورة (فحيضها يوم وليلة أتت، وذات عادة) وهي من سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي، (إليها تسترد) وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة^(٤) (فإن تُمَيِّزُ) أي: المعتادة (فاحكمن به) أي: التمييز لا بالعادة، (تُمد) من أمده بمعنى: زاده، أي: يحصل لك زيادة علم وخير، ومحل ما ذكر إن لم يتخلل بينهما أقل طهر، فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر، فرأت^(٥) عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر، حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة، أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً، فقد العادة حيض والقوي حيض [١/ب] آخر.

فائدة: حيث أطلق شهر الاستحاضة في كلام الفقهاء فهو ثلاثون يوماً ولو

(١) يلحق حكمها بحكم غير المميزة، فحيضها يرجع إلى صورة المبتدأة غير المميزة؛ لعدم اتصال

الضعيف، فحيضها يوم وليلة.

(٢) قال النووي في "المجموع" ٤٠٤:٢ "أما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط: ألا ينقص القوى عن يوم

وليلة، ولا يزيد علي خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر؛ ليتمكن جعل القوى

حيضا والضعيف طهرا".

(٣) في (ب) مكررة (بأن بأن).

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤٠١:

(٥) في (ج) "فرأته" بماء الضمير.

من أثناء الشهر ذكره في العباب^(١). (ومن لقد رثم وقت نسيت) لنحو غفلة أو جنون أو علة متطاولة أو غير ذلك، وهي المتحيرة سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة^(٢) لأنها حيرت الفقيه في أمرها^(٣)، (فكحايض) في أحكامها^(٤) من نحو تمتع وقراءة في غير صلاة، (لا في عبادة نوت) أي: مفتقرة لنية كصلاة، وطواف، وصوم، فرضاً أو نفلاً، ولا في طلاق. (لكل فرض) ولو نذراً^(٥) وكفاية (تغتسل إن

(١) قال الراجعي: "ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات أردنا به ثلاثين يوماً سواء كان ابتداءه من أول الهلال أم لا ولا نعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضوع". فتح العزيز بشرح الوجيز، ٤٩٣:٢ ويمثله قال النووي في "روضة الطالبين"، ١٥٣:١؛ وقال الحسين بن محمد الحلبي ت ١١٧٠هـ، في مخطوط "رسالة في المتحيرة"، حيث أطلق لفظ الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي إلا في المبتدأة غير المميزة، وفي المتحيرة بأنواعها الثلاثة

(٢) في (ب) "متحيرة".

(٣) فاختلف في حكمها على أقوال، والمشهور أنها مأمورة بالاحتياط. النووي، "روضة الطالبين"، ١٥٣:١.

(٤) والحاصل أنها كحائض في ستة، وكطاهر في خمسة، كالحائض في: ١- مباشرة ما بين السرة والركبة ٢- وقراءة القرآن في غير الصلاة ٣- ومس المصحف ٤- وحماه ٥- والمكث في المسجد ٦- وعبوره بشرطه، وكالطاهر في: ١- الصلاة ٢- والطواف ٣- والصوم ٤- والطلاق ٥- والغسل.

ينظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال، "حاشية الجمل". (د. ط، بيروت: دار الفكر) ٢٥٣:١؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، "حاشية البجيرمي". ١٤٠:١.

(٥) وتصلي الفرائض وجوباً، ولو مندورة؛ لاحتمال الطهر، وتصلي النفل ندباً. ينظر: الخطيب، "رسالة في الحيض والنفاس والاستحاضة"، ٥٧-٥٨.

جهلت وقت انقطاع الدم) بالتشديد لغة في المخفف، (لا إن علمت) كعند الغروب فإنه لا يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض، وتصوم شهرها، أي: رمضان، (وشهراً كاملاً) بأن تأتي بعد رمضان تاماً أو ناقصاً بثلاثين متوالية، (يومين) مفعول مقدم بقولي: زد، أي: زد عليها صوم يومين (إن يك دمًا نازلًا) عليها نهاراً، والمراد أنها لم تعند الانقطاع ليلاً، (ويحصلان) أي: اليومان إن أرادت صومهما (بالصيام من [عدد] (١) ثماني عشرة) يجوز بناء الجزأين مع تنوين الثاني للوزن، ويجوز جر الثاني بالإضافة على مذهب الفراء (٢).

(١) كلمة "عدد" سقط من (ج)

(٢) الأعداد المركبة تعد كأنها اسم واحد، وهي من أحد عشر إلى تسعة عشر هذه الأعداد تبني على فتح الجزأين، ماعدا اثنان واثنان فإن الجزء الأول يعرب إعراب المثني بالألف رفعاً، والياء نصبا وجراً، وتعرب مبنية على فتح الجزأين في جميع أحوالها، هذا هو رأي جمهور النحاة، وبعضهم أجاز أن نضيف الصدر للعجز واستدلوا على ذلك ببيت الشاعر:

كَلَّفَ مِنْ عَنَائِهِ وَشَقْوَتِهِ بَنَتْ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ حِجَّتِهِ

ونسبوا هذا القول للفراء، والحقيقة أن الفراء لم يقل هذا الكلام، بل رأيه مع جمهور النحاة. ينظر: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون، (د. ط، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ت.د)، ب ٣٢: ٣٣-٣٣؛ وعمر بن عيسى الهرمي، "المحرر في النحو". تحقيق منصور علي عبد السميع، (ط ١، مصر: دار السلام، ١٤٢٦هـ) ١: ٣٤٢-٣٤٣؛ وابن الناظم بدر الدين محمد بن مالك، "شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٥٢١.

والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية، أبو زكريا المعروف بالفراء لأنه كان يفري الكلام، وهو من علماء المدرسة الكوفية، من مصنفاته: معاني القرآن، لجمع

وقولي: (أمنت من نكد) جملة دعائية أي: حُفظت من الشدة والمكروه، (ثلاثة من أول) بالصرف للوزن، (كآخر) أي: تصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان (أو فاضِعُنُهُمَا) أي: اليومين، (ولا تُناكر) أي: لا تنكر ذلك. (عليهما يومين زد) أي: وزد عليهما يومين، (ولتصم) أي: المرأة (نصفا لذا) أي: نصف هذا المجموع متى شاءت (على ولا) أي: توال (مختم والباقي) وهو النصف الآخر (بعد خمسة وعشرة) أي: أول السادس عشر (كذا حكى العباب ذا وحرره) أي: صاحبه، وهو الشهاب الزبيدي^(١)، فليومين تصوم ستة هي ضعفها مع زيادة يومين ثلاثة ولا وثلاثة من سادس عشرها وهي السادس وتاليها، ولثلاثة تصوم ثمانية: أربعة وأربعة من سادس عشرها، ولأربعة تصوم عشرة، ولخمس اثنى عشر، ولسته أربعة عشر، ولعشرة اثنين وعشرين، ولأثنى عشر ستة وعشرين، ولثلاثة عشر ثمانية وعشرين، ولأربعة عشر ثلاثين، (حصول هذي) أي: قاعدة (التضعيف ممكن لأربع مع عشرة) أي: أربعة عشر كما علم مما مر حال كونها (مثل هلال المطلع) بفتح الميم أي: الطلوع (وقل ثلاثون لصوم عشرة مع خمسة يا صاحبي أو ستة) يعني [٢/أ]: أن المرأة تصوم لخمسة عشر ثلاثين متوالية، فيحصل منها أربعة عشر ويبقى يوم، ولسته [عشر]^(٢) تصوم ثلاثين كذلك ويبقى يومان، وإلى هذا الباقي أشرت بقولي: (يبقى

والثنية في القرآن، المقصور والممدود. توفي سنة ٢٠٧هـ، وعمره ٦٧ سنة. ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ).

(١) ينظر: المزجد، مخطوط "الإيعاب شرح العباب" ٢٨٠/ب.

(٢) سقط من (ج).

عليها يوم واحد في الأول واثنان في الثاني بوجه ينجلي) أي: يتضح وينكشف، (وإن ترد) أي: المرأة (تتابع الصيام لنحو نذر) ككفارة (خذ عن الاعلام في شهر إن يُمكن وقوعه تصم ستاً وعشراً على الولاء) حالة كونه (يَعْمُ) سائر الصور الآتية، (وبعد ذا صوم الذي عليها على التوالي مطلقاً) في سائر الأحوال (تبديها) أي: تظهرها وحاصل هذا أنها تصوم ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع ولا أيضاً بين أفرادها وبينها وبين الستة عشر، فلأربعة عشر ثلاثين ولا، وليومين ثمانية عشر، ولثلاثة تسعة عشر، ولأربعة عشرين، ولخمسة إحدى (١) وعشرين، وهكذا (فإن ترد للصوم) أي: لصوم ما عليها من المنذور لكن بدون تتابع بأن كان مع تخلل (فطر فتصوم بافتراق منجلي) أي: تصوم ما عليها مفراً (ثلاث مرات فمرتين في خمس عشرة بدون مين) أي: كذب (وثالث) أي: والصوم (الثالث من سابع لعشر) (٢) أي: من سابع عشر شروعاتها في الصوم (وتفريقها) في الأولين من الصيامين وجوباً، (يجري باليوم قل لسبعة وأكثر) (٣) لدونها كما أتى محرراً) يعني أنها تفصل بين الصومين بيوم إن كان سبعة، وبأكثر إن كان دونها، فلو كان عليها يومان صامتهما ثم سابع عشرهما وثمانية ويومين بينهما غير متصلين بالمرتين، وتفرق لخمسة بمثلها، ولستة بثلاثة، لكن تصوم في المرة الثالثة تسعة بالنسبة لستة، وثلاثة عشر بالنسبة لسبعة، (وإن ترد قضاها ستين) يوماً (فمائة أتت مع أربعين) تلزمها وقضاها مصدر مضاف لفاعله فمائة وعشرون يوماً

(١) في جميع النسخ "إحدا" هكذا بالألف المدودة.

(٢) في (ج) لعشرة.

(٣) في (ج) "وأكثر" بدون الألف.

لستة وخمسين يوماً، وعشرون يوماً لأربعة أيام، ذكر ذلك كله في العباب^(١). (قضاء يوم واحد) عليها (قد حصلنا بصوم يوم ثم ثالث انقلا وسابع لعشرة) ولا يتعين ذلك بل الشرط أن تترك أياماً بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها، (توجيه ذا) أي: ما ذكر من الصوم والبراة به (مهما ترده من مطول خذا) أي: خذه من المطولات كشرح المنهج والمنهاج. (كيفية القضاء للصلاة) الواجب عليها كما اعتمده [٢ / ب] الشيخان^(٢) (قضا صبح خارج الأوقات) أي: خارج أوقاته ولا يشترط تأخير جميع الصلاة المقضية^(٣) عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة الوسط الاحرام، (وظهراً وعصراً فاقض بعد المغرب ومغربين) أي: المغرب والعشا ففي^(٤) التعبير بالمغربين تغليب، (بَعَدَ فَجَرٍ فَاطْلَبَ) لأنه يقضي كل فرض بعد خروج وقته إن لم يجمع مع ما بعده، وإن جمع مع ما بعده قضته بعد خروج [وقت]^(٥) ما بعده (لكل) من هذه المقضيات (الوضوء إن تأخرا من بعد فعل حاضر لن يُنكرا) وتغتسل للحاضرة، فمجموع ما تأتي به في القضاء والأداء خمسة أغسال وخمس وضوءات، تصلي بمن الخمس مرتين، فإن قضت الصبح قبل أداء الظهر احتاجت لغسل سادس

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي. "الإيعاب شرح العباب" مخطوط ٢٧٨/أ.

(٢) المراد بالشيخين عند الشافعية الرافعي والنووي.

(٣) في (ب) (بسم الله الرحمن الرحيم الله الرحمن الرحيم) وبقية النسخ غير موجود فيها، وهو الأقرب ولهذا تم حذفها من المتن.

(٤) في (ج) "في التعبير" بفاء واحدة.

(٥) سقط من (ج).

لها، فصارت أغسالها ستا ووضوءاتها أربعاً، (فإن قدمته) أي: الفرض المقضي، (تغتسل لأوّل مع حاضرٍ فقط فخذهُ وادع لي) فمجموع ما تأتي به على هذا ثمانية أغسال ووضوءان، تصلي بهن الوظائف الخمس مرتين، (لكنها) فيها لا تبرأ عن الخمس جميعاً، لأنها (لحاضر) وهو المغرب والصبح (قد أخرجت) عن أول وقته لتقدّمها القضاء عليه، فتحتاج إلى فعله مرتين، وحينئذ (فتقض قبل خمس) عَشْرَةَ (أنت) أي: تأتي بعد انقضاء وقت الضرورة، وقبل تمام خمسة وعشر^(١) يوماً من عقد الصلاة المرة الأولى، وتقض (بعد سادس أثنى عشرة) أي: تأتي بالقضاء الثاني بعد السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى، (هذي فوائد) بالصرف للوزن (أنت محررة) من العباب وغيره وقد أشرت إلى طريقة ثانية للقضاء فقلت: (وإن تؤد) الصلاة (أول الأوقات) ولم تقض شيئاً (كفى قضاء خمس) من الصلاة^(٢) (بلا مرات) أي: من غير تكرار لذلك، (بعيد ست عشرة) من الأيام وهذا هو الصواب في التعبير (بإذا فقط وإن تكن أدت لها) أي: للصلاة (نحو الوسط) أي: نحو وسط الوقت كآخره بأن أدته [٣/ أ] كيف ما اتفق (فلتلتزم قضاءها يومين مع ضمها) مصدر مضاف لفاعله، أي: مع ضم المرأة صلاحتهما، (فاعلم لليلتين)^(٣) ثم ذكرت بقية أقسام المستحاضة

(١) في (ب) و (ج) خمس عشرة.

(٢) في (ج) "الصلوات".

(٣) والحاصل أن مذهب الشافعية أشد المذاهب على المتحيرة وأكثرها أخذاً بالاحتياط، قال الرافعي في "الشرح الكبير" ٤٩٢:٢ "ما من زمان يمر عليها إلا ويحتمل الحيض والطمه والانتقطاع، فيجب الأخذ بالاحتياط". قلت: وقد بسطت طرق الاحتياط في شروحاتهم، مثل النووي، "المجموع"، ٤٤١:٢؛ الرافعي، "الشرح الكبير" ٤٩٠:٢.

فقلت: (ومن تذكرت لقدر وحده أو وقتها) أي: أو تذكرت لوقتها (حكم اليقين عدّه) أي: فليقين من حيض وطهر حكمه، وهي (في الاحتمال مثل من تنسى وقد مر الجميع) ومنه غسلها لكل فرض، والذاكرة للوقت كأن تقول: كان حيضي يتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض ييقن ونصفه الثاني طهر ييقن وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، والذاكرة للقدر كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أي في اليوم الأول طاهر فالسّادس حيض والأول طهر ييقن كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع، (فاحفظن [له] (١) تُقدّم الصلاة والسلام أبدا للمصطفى وتابعيه سرّمدًا) أي: دائما، والله أعلم بالصواب، وصلّى الله على سيدنا [ومولانا] (٢) محمد وعلى آله وصحبه وسلم [٣/ب].

حرر في يوم الأربعاء المبارك، لأربع عشرة خلت من ذي الحجة ختام سنة ١١٧٧ ألف ومائة وسبع وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذا تحقيق لمخطوط "شرح السجاعي على النظم المتعلق بالاستحاضة للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السُّجَاعِي الشافعي (ت ١١٧٩هـ)"، وقد أخرجت النص قريبا مما يريد المؤلف فيما يظهر لي.

وتم فوائد اشتملها المخطوط، رأيت من المناسب ذكرها مختصرة في خاتمة

التحقيق، وهي ما يلي:

- ١- أن أقسام المستحاضة سبعة وهي: ١- مبتدأة مميزة ٢- مبتدأة غير مميزة
- ٣- معتادة مميزة ٤- معتادة غير مميزة ٥- الناسية للقدر ٦- الناسية للوقت " وكتلتها متحيرة تحيرا مقيدا " ٧- الناسية لعادتها قدرا ووقتا، وهي المتحيرة مطلقا.
- ٢- أن الميزة إذا انطبقت عليها شروط التمييز، فحيضها القوي، وطهرها الضعيف وإن طال، بشرط أن يكون الضعيف متواليا: أي ١٥ يوما فأكثر متصلة.
- ٣- أن المبتدأة غير المميزة، والمبتدأة المميزة-إذا فقدت شرط من شروط التمييز- فحيضها يوم وليلة والباقي كله طهر.
- ٤- أن المعتادة غير المميزة حيضها عادتها.
- ٥- أن المستحاضة الذاكرة للوقت وحده، أو للقدر وحده: فللبقين من حيض

وطهر حكمه، وفي الاحتمال مثل المتحيرة مطلقاً، وهو الأخذ بالاحتياط.
٦- أن المستحاضة لا تترك الصلاة والصوم، فتغسل فرجها وتعصبه وجوباً،
ويجب عليها الوضوء لكل فرض كالتيمم؛ لبقاء الحدث، وكذا تجديد العصابة في
الأصح.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النظم المحقق

الحمد لله الذي تفضلا
 ثم الصلاة والسلام يتبع
 وبعد فاعلم حكم الاستحاضة
 ذات ابتدا معتادة كلاهما
 وناسية يا صاحبي للقدر
 فإن تكن مَنْ مَيَّرَتْ قد بُدأت
 إن لم يجاوز أكثرا ولا نقص
 كذا الضعيف عن أقل الطهر
 فإن لم تميز أو لشروط فَقَدَتْ
 وذات عادة إليها تسترد
 ومن لقدر ثم وقت نسيت
 لكل فرض تغتسل إن جهلت
 وتصوم (٢) شهرها وشهراً كاملاً
 ويحصلان بالصيام من عدد
 ثلاثة من أول كآخر
 عليهما يومين زد ولتصم

على العباد ثم نجى من بلا
 للمصطفى ومن له قد تبعوا
 سبع أتت أقسامها مرتاضة
 ذات ابتدا معتادة كلاهما
 أو وقت أو كلاهما فلتدر
 فحيضها القوي حقا قد ثبت
 عن ليلة ويومها يا من فحص
 على الولا لذي الشروط فادر
 فحيضها يوم وليلة أتت
 فإن تميز فاحكم به تُمد
 فكحايض (١) لا في عبادة نوت
 وقت انقطاع الدم لا إن علمت
 يومين إن يك دمناً نازلاً
 ثماني عشرة أمنت من نكد
 أو فاضاً عَقْنُهما ولا تُتَاكر
 نصفاً لذا على ولا محتم

(١) بدون الواو يستقيم الوزن.

(٢) بدون الواو يستقيم الوزن.

كذا حكى العباب ذا حرره
 مع عشرة مثل هلال المطلع
 مع خمسة يا صاحبي أو ستة
 واثنان في الثاني بوجه ينجلي
 لنحو نذر خذ عن الاعلام
 ستاً وعشرة على الولا يُعَمِّ
 على التوالي مطلقاً تبديها
 فِطْر فتصم بافتراق منجلي
 في خمس عشرة بدون مين
 تفريقها في الأولين يجري
 لدونها كما أتى محرراً
 فمائة أتت مع أربعين
 بصوم يوم ثم ثالث انقلا
 مهما ترده من مطول خذا
 قضاء صبح خارج الأوقات
 ومغربين بَعْدَ فَجْرِ فاطلب
 من بعد فعل حاضر لن يُنْكَرَا
 مع حاضرٍ فقط فخذنه وادع لي

والباقى بعد خمسة وعشرة
 حصول هذا^(١) التضعيف ممكن
 وقل ثلاثون لصوم عشرة
 يبقى عليها واحد في الأول
 وإن ترد تتابع الصيام
 في شهر إن يُمكن وقوعه تصم
 وبعد ذا صوم الذي عليها
 فإن ترد للصوم مع تخلل
 ثلاث مرات فمرتين
 وثالث من سابع لعشر
 باليوم قل لسبعة وأكثر
 وإن ترد قضاءها ستين
 قضاء يوم واحد قد حصلا
 وسابع لعشره توجيهه ذا
 كيفية القضاء للصلاة
 ظهراً وعصراً فاقض بعد المغرب
 لكلِّ الوضوء إن تأخرا
 إن قدمته تغتسل لأوّل

(١) بحذف الهاء من هذا يستقيم الوزن.

لكنها لحاضر قد أخرجت
وتقضى بعد سادس أتى لعشرة
وإن تؤد أول الأوقات
بُعِيدَ ست عشرة بذا فقط
فلتلتزم قضاءها يومين
ومن تذكرت لقدر وحده
في الاحتمال مثل من تنسى وقد
ثم الصلاة والسلام أبدا

فتقضى قبل خمس عشرة أتت
هذي فوائد أتت محررة
كفى قضا خمس بلا مرات
وإن تكن أدت لها نحو الوسط
مع ضمها فاعلم لليلتين
أو وقتها حكم اليقين عده
مر الجميع فاحفظن له تُفَقِدُ
للمصطفى وتابعيه سرمدًا



فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

- ١- ابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد. "العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم". تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (د.ط، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- ٣- إسماعيل، فاطمة محمد حسن. "الموازنة بين كتاب نتيجة الفكر في إعراب أوائل السور لابن عتيق عبيد بن الصديقي وكتاب: الدرر في إعراب أوائل السور لأحمد السجاعي". (ط١، عمان: الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م).
- ٤- الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". عني بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقاي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٦- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. "هدية العارفين". (استانبول: وكالة المعارف، ١٩٥١م).
- ٧- البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر المصري. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (د.ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- ٨- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي.

- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ٩- بروكلمان. "تاريخ الأدب العربي". ترجمة: عبد الحلیم النجار، (ط ٤، بيروت: دار المعارف).
- ١٠- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. "التلقين". (ط ١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).
- ١١- بلوط، علي الرضا قره وأحمد طوران قره بلوط. "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات". (ط ١، تركيا: دار العقبي، ١٤٢٢هـ).
- ١٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الإرادات". (د. ط، بيروت: لبنان، ١٩٩٦م).
- ١٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- ١٤- التبريزي، يحيى بن علي. "كتاب الوافي في العروض والقوافي". تحقيق: عمر يحيى، (ط ١، حلب: المطبعة العربية، ١٣٩٠هـ).
- ١٥- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. "عجائب الآثار". (بيروت: دار الجيل)
- ١٦- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل". (د. ط، دار الفكر).
- ١٧- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (ط ٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ).
- ١٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. "المحلى". (د. ط، بيروت: دار

- الفكر، د. ت).
- ١٩- الحضرمي، الطيب بن عبد الله. "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". (ط ١، جدة: دار المنهاج)
- ٢٠- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". تحقيق: فريد الجندي (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)
- ٢١- الحميري، محمد بن عبد المنعم. "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق: إحسان عباس، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).
- ٢٢- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر السامري. "اعتلال القلوب للخرائطي". تحقيق: حمدي الدمرداش، (ط ٢، نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة-الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ٢٣- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر).
- ٢٤- الخطيب، "رسالة في الحيض والنفاس والاستحاضة".
- ٢٥- الدارمي، محمد بن عبد الواحد. "أحكام المتحيرة في الحيض". تحقيق: أشرف عبد المقصود، (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ).
- ٢٦- الدمياطي، محمد بن أبي بكر. "العيون الغامزة على خبايا الرامزة". تحقيق: حسن عبد الله الحساني، (القاهرة: مطبعة المدني، د. ت)
- ٢٧- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي. "بداية المجتهد". إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط، بيروت: لبنان، ١٤١٥هـ)
- ٢٨- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه شرح التنبية". تحقيق: مجدي محمد باسلوم، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

- ٢٩- الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- ٣٠- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- ٣١- الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- ٣٢- السجاعي، أحمد بن أحمد. "حاشية العلامة الفاضل مشكور المساعي المتوفى سنة ١١٩٧هـ، على شرح جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري لمقدمته قطر الندى وبل الصدى"، (ط الأخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٨هـ)
- ٣٣- السجاعي، أحمد بن أحمد. "فتح الملك فيما يتعلق بقول الناس وهو كذلك". تحقيق: جميل عبد الله عويضة، (المكتبة الشاملة، ٢٠٠٩م)
- ٣٤- سركين، فؤاد. "تاريخ التراث العربي". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ).
- ٣٥- سركيس. "معجم المطبوعات العربية والمعربة".
- ٣٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ).
- ٣٧- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣٨- العواجي، غالب بن محمد "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف

- الإسلام منها"، (ط ٤، جدة: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ).
- ٣٩- ابن فارس، أحمد بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)
- ٤٠- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون، (د. ط، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ت.د).
- ٤١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. "المصباح المنير". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية).
- ٤٢- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط ١، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م).
- ٤٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- ٤٤- القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي. "فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير". (دار الفكر).
- ٤٥- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات"، تحقيق: إحسان عباس، (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).
- ٤٦- كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (د.ط، بيروت: مكتبة المثني، ودار إحياء التراث العربي).
- ٤٧- الماوردی. أبو الحسن. "الحاوي في فقه الشافعي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٨- مبارك، علي باشا. "الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة". (ط ١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ).

- ٤٩- المبرد، محمد بن يزيد. "المقتضب". تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، (د. ط، بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٢هـ).
- ٥٠- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. "الهداية شرح بداية المبتدي". (د.ط، المكتبة الإسلامية، د. ت).
- ٥١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
- ٥٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (د.ط، بيروت: دار صادر)
- ٥٣- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمود أمين النواوي، (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).
- ٥٤- ابن الناظم، بدر الدين محمد بن مالك. "شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥٥- ابن نجيم، زين الدين الحنفي. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ٥٦- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي. "إعراب القرآن". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥٧- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
- ٥٨- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).

- ٥٩- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠).
- ٦٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٦١- الهرمي، عمر بن عيسى. "المحرر في النحو". تحقيق: منصور علي عبد السميع، (ط ١، مصر: دار السلام، ١٤٢٦هـ).
- ٦٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. "شرح فتح القدير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ٦٣- الوَلَوِيُّ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. "شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»". (دار المعراج الدولية للنشر).

المخطوطات:

- ٦٤- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "الإيعاب شرح العباب". (مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، تاريخ النسخ، ١٣١٦هـ).

الرسائل الجامعية:

- ٦٥- الإمام، أمين بابكر محمد الأمين. "السجاعي النحوي من خلال حاشيته على كتاب شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري دراسة نحوية تحليلية". (ط ١، رسالة ماجستير، السودان: جامعة أم درمان، ١٤٢٦هـ).
- ٦٦- السهلي، غازي بن محمد. "اختيارات السجاعي (ت ١١٩٧هـ) النحوية والتصريفية دراسة تحليلية". (ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ)

الدوريات:

٦٧- شكارنه، عمر. "طمفهوم الرجز ومكانته اللغوية والأدبية". مجلة جامعة بيت لحم، ٣، (١٩٨٤م).

المواقع الإلكترونية:

٦٨- السجاعية، استرجعت بتاريخ ١٨-٨-١٤٤٤هـ من موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٦٩- أبو الفضل، حمود ثروت. مقال بشبكة الألوكة، نشر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠ ١٧/٩/١٤٤١ هـ، استرجعت بتاريخ ٢٥-١١-٢٠٢١م من موقع www.alukah.net

bibliography

Books:

- 1- Ibn Abi Al-Dunya, Abi Bakr Abdullah bin Muhammad. "Divine punishments for individuals, groups, and nations". Investigation: Mohammad Khair Ramadan Yusuf, D.E., Dar Ibn Hazm, 1416 AH – 1996.
- 2- Al-Azhari, Abu Mansour Mohammad bin Ahmed. "Language refinement". Investigation: Muhammad Awad, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001).
- 3- Ismail, Fatima Muhammad Hassan. The balance between the book "Thought Result in the syntax of the first chapters" by Ibn Ateeq Ubaid bin Al-Siddiqi and the book "Al-Durar in the syntax of the first chapters" by Ahmad Al-Saja'i. (1st edition, Amman: University of Jordan, 2010).
- 4- Al-Ansari, Zakaria. "The most pleasurable demands in the explanation of student train." Investigation: Mohammad Mohammad Tamer, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1422 AH - 2000).
- 5- Al-Babani, Ismail bin Mohammad Amin bin Mir Salim. "Explanation of what is hidden in the appendage on revealing suspicions." corrected it: Muhammad Sharaf al-Din by al-Taqaya (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- 6- Al-Babani, Ismail bin Mohammad Amin bin Mir Salim. "The gift of the knowers." (Istanbul: The Knowledge Agency, 1951).
- 7- Al-Bujerami, Suleiman bin Mohammad bin Omar Al-Masry. Al-Bijrami's footnote on explaining the methodology. (D.E, Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950).
- 8- Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohammad bin Ismail bin Ibrahim bin Mughira Al-Jaafi. "Moukhtasr Sahih Al-Bukhari from the matters of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, his Sunnah, and his days." Investigation: Mohammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- 9- Brockelmann. "History of Arabic Literature." Translated by: Abd al-Halim al-Najjar, (4th edition, Beirut: Dar al-Ma'arif).
- 10- Al-Baghdadi, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr. "indoctrination". (1st Edition, Beirut Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH).

- 11- Ballout, Ali Al-Reza Qara and Ahmed Turan Qara Ballut. "Dictionary of the History of Islamic Heritage in the World's Libraries, Manuscripts and Publications." (1st edition, Turkey: Dar Al-Aqabi, 1422 AH).
- 12- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Idris. Explanation of completed Wills. (D. E, Beirut: Lebanon, 1996).
- 13- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. "Faith's People". Investigation: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).
- 14- Tabrizi, Yahya bin Ali. "Al-Wafi" the complete Book of Prosody and Rhymes. Investigation: Omar Yahya, (1st edition, Aleppo: The Arab Press, 1390 AH).
- 15- Al-Jabarti, Abdul Rahman bin Hassan. "The wonders of antiquity." (Beirut: Dar Al-Jeel).
- 16- Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari. "The Conquests of Al-Wahhab by Clarifying the Explanation of the Students' Curriculum Known as " Al-Jamal postscript "Haashiyat Al-Jamal". (D.E, Dar Al-Fikr).
- 17- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad. "The hidden pearls in the notables of the eighth century." Investigation: Mohammad Abd al-Ma'id Dan, (2nd edition, India: The Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH).
- 18- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm. "The Domestic". (D. E, Beirut: Dar Al-Fikr, D. E).
- 19- Al-Hadrami, Al-Tayyib bin Abdullah. "The collar of Sacrifice in the Deaths of Notables of the era." (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj).
- 20- Al-Hamwi, Yaqtut bin Abdullah. "Glossary of Countries". Investigation: Farid Al-Gendi (D. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- 21- Al-Himyari, Mohammad bin Abdel-Moneim. " Al-Rawd al-Mitar in the news of countries ". Investigation: Ihsan Abbas, (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1980).
- 22- Al-Kharaiti, Abu Bakr Mohammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahl bin Shaker Al-Samri. "Al-Kharaiti-confusion of the Hearts". Investigation: Hamdi Al-Demerdash, (2nd edition, Nizar Mustafa Al-Baz: Makkah Al-Mukarramah-Riyadh, 1421 AH 2000).
- 23- Al-Khatib Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. "The Needy Enricher". (D. E, Beirut: Dar Al-Fikr).

- 24- Al-Khatib, "A treatise on metasomatism, postpartum bleeding, and Menstruation."
- 25- Al-Darmi, Mohammad bin Abdul Wahid. "Confused provisions in menstruation." Investigation: Ashraf Abdel-Maqsoud, (1st edition, Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1418 AH).
- 26- Al-Domyati, Mohammad bin Abi Bakr. "The winking eyes on the hidden secrets of the symbols." Investigation: Hassan Abdullah Al-Hassani (Cairo: Al-Madani Press, D. E).
- 27- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Mohammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi al-Andalusi. "The beginning of the diligent." Supervision of the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, (D. E, Beirut: Lebanon, 1415 AH).
- 28- Ibn Al-Rifa'a, Ahmed bin Mohammad. "the efficacy of the brilliant is the explanation of Remark." Investigation: Majdi Mohammad Basloum, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009).
- 29- Al-Ramli, Mohammad bin Abi Al-Abbas. "The End of the Needy". (D. E, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).
- 30- Al-Zubaidi, Mohammad bin Mohammad bin Abdul Razzaq. "Taj al-Arus". Investigation: A group of investigators, (Dar Al-Hidaya).
- 31- Al Zarkali, Khair El Din. "luminaries". (15th edition, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 2002).
- 32- Al-Sijai, Ahmed bin Ahmed. "Footnote of the virtuous scholar, Mashkour al-Masa'i, who died in 1197 AH, on the explanation of Jamal al-Din Abi Abdullah bin Yusuf bin Hisham al-Ansari, for his introduction to Qatar al-Nada wa Bel al-Sada(Dew drops and intensified echoes), (" (The Last Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press in Egypt, 1358 AH).
- 33- Al-Sijai, Ahmed bin Ahmed. "The king opening up about what people say, and he is like that." Investigation: Jamil Abdullah Awaida (The Comprehensive Library, 2009).
- 34- Sezgin, Fuad. History of Arab Heritage. (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1411 AH).
- 35- Sarkis. "Dictionary of Arabic and Arabized Publications."
- 36- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. "In order to understand the layers of linguists and grammarians." Investigation: Mohammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1384 AH).
- 37- Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin

- Ghalib. "the collector of the rhetoric in the Interpretation of the Qur'an". Investigation: Ahmed Mohammad Shaker, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000).
- 38- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria. Language metrics. Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, (1 edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH)
- 39- Al-furaa, Abu Zakariya Yahya bin Ziyad. Meanings of the Qur'an. Investigation: Ahmed Youssef Najati and others, (D. E, Egypt: Dar Al-Masria for Authoring and Translation, D).
- 40- Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammad bin Ali Al-Muqri. "The Illuminating Lamp". Investigation: Yusuf Sheikh Mohammad (Modern Library).
- 41- Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla al-Harawi. "Upgraded keys explaining the problem of lamps." (1st edition, 1422-2002).
- 42- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi. Enricher in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani. (1 edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).
- 43- Al-Qazwini, Abd al-Karim bin Mohammad al-Rafi'i. Fath al-Uzayr bi Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir (the Holy opening on brief =the grand explanation). (Dar Al-Fikr).
- 44- Al-Katani, Abd al-Hay bin Abd al-Kabir. "Index of indexes, evidence, lexicons, sheikhdoms, and serials" Investigation: Ihsan Abbas, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1982).
- 45- Kahala, Omar Reza. "Authors' Dictionary". (D. E, Beirut: Al-Muthanna Library, and the Arab Heritage Revival House).
- 46- Al-Mawardi. Abu Al-Hasan. the enclosure in Shafi'i jurisprudence. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1414 AH - 1994).
- 47- Mubarak, Ali Pasha. "The New Conciliatory Plans for Cairo's Ancient Egypt and Its Famous Old Towns and Cities". (1st edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1306 AH).
- 48- Al-Mubarrad, Mohammad bin Yazid. "Abbreviated". Investigation: Mohammad Abd al-Khaliq Azimah, (D. E, Beirut: World of Books, 1382 AH).
- 49- Al-Marghiani, Abi Al-Hassan Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Rashdani. Guidance Explanation of the Beginning of the Beginner. (D.E, The Islamic Library, D. T).
- 50- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Mohammad bin Ibrahim al-Nisaburi. "The middle one in the Sunnah, consensus, and disagreement." Investigation: Abu Hammad Sagheer Ahmed

- bin Mohammad Hanif, (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1405 AH, 1985).
- 51- Ibn Manthour, Mohammad bin Makram bin Ali. "The Arab Tongue". (D. E, Beirut: Dar Sader)
- 52- Al-Maidani, Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi. "The essence in explaining the book." Investigation: Mahmoud Amin Al-Nawawi, (D. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, D. E).
- 53- Ibn al-Nazim, Badr al-Din Muhammad ibn Malik. Explanation of Ibn al-Nazim on the millennium of Ibn Malik. Investigation: Mohammad Basil (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami).
- 54- Ibn Najim, Zain al-Din al-Hanafi. "The Clear Sea Explanation of the Treasure of scrutinize". (D. E, Beirut: Dar al-Ma'rifah, D. T).
- 55- Ibn Najim, Zain al-Din al-Hanafi. "The Clear Sea Explanation of the Treasure of scrutinize". (D. E, Beirut: Dar al-Ma'rifah, D. T).
- 56- Al-Nahhas, Ahmed bin Mohammad bin Ismail bin Younes Al-Muradi. "The parsing of the Qur'an". Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami).
- 57- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "The collectivity". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1997).
- 58- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. Refinement of names and languages. Investigation: The Office of Research and Studies at Dar Al-Fikr, (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1996).
- 59- Al-Nisaburi, Abu Abdullah al-Hakim Mohammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh. "The Reviewed on the Two Sahihs." Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1411-1990).
- 60- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri. "Sahih Muslim". Investigation: Mohammad Fouad Abdel-Baqi, (D. E, Beirut: House of Revival of Arab Heritage).
- 61- Al-Harmy, Omar bin Issa. Grammar Editor. Investigation: Mansour Ali Abdel Samie, (1st edition, Egypt: Dar Al-Salam, 1426 AH).
- 62- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Mohammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi. Explanation of the opening of the capable. (D. E, Beirut: Dar Al-Fikr, Dr. T).

- 63- Al-Walwi, Mohammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiope. Explanation of Sunan al-Nisa'i called "Dhakhira al-Uqabi fi Sharh al-Mujtaba." (Dar Al-Miraj International Publishing).

Manuscripts:

- 64- Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad. "Graspingness explaining the streaming." (Manuscript in King Saud University Library, Department of Manuscripts, Date of Origin, 1316 AH).

University theses:

- 65- Imam, Amin Babiker Mohammad Al-Amin. "Al-Sijai'i the Grammarian through his footnotes to the book Explanation of Qatar Al-Nada wa Bel Al-Sada by Ibn Hisham Al-Ansari, an analytical grammatical study." (1st Edition, Master Thesis, Sudan: Omdurman University 1426 AH).
- 66- Al-Sahli, Ghazi bin Mohammad. Al-Sujai's choices (D. 1197 AH) grammatical and morphological analytical study. (1st Edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, Master Thesis, 1431 AH).

Periodicals:

- 67- Shukarneh, Omar. The concept of abomination and its linguistic and literary status. Journal of Bethlehem University 3.

websites:

- 68- Al-Saj'iya, retrieved on 8-18-1444 AH from <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 69- Abul Fadl, Hammoud Tharwat. An article on the Alukah Network, published on 5/10/2020 9/17/1441 AH, retrieved on 11-25-2021 from the website www.alukah.net



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Issue (206) Volume (2) Year (57) September 2023

